بدون اللزوم الخارجي قوله فكذا الملزوم وهو كون الملازمة الخ
جبة شرط في تحقق دلالة الالتزام قوله لان العدم اي ما صدق
عليه العدم وهذه علة للملازمة قوله كالعمى تنبيه كون العمى
عدميا راي الفلاسفة وراي المتكلمين انه معنى وجودي بضاده
الادراك وكتب ايضا ما نصه قوله لان العدم كالعمى اخره اعلم ان
تقابل العدم والملكة قد يكون مشهوريا وهو ان يشترط فيه
موضوع قابل للوجودي بحسب وقت يمكن حصوله فيه
كعدم اللحية في وقت من شان الشخص اللحية فيه
وقد يكون حقيقيا وهو ان يعتبر موضوع مستعد للوجودي
بحسب تشخصه او نوعه او جنسه وتقابل العدم والملكة الحقيقي
اعم من تقابل العدم والملكة المشهورين مطلقا انتهى شرح التجريد الا
صفها في قال السيد في الحاشية عليه قوله وهو ان يعتبر موضوع
مستعد للوجودي في ذلك الوقت كعدم اللحية عن الاشخاص في
وقت اخر كعدم اللحية عن الطفل او بحسب نوعه كعدم اللحية
عن المراة او بحسب جنسه على مراتب كعدم اللحية عن الفرس
او الشجر او الحجر انتهى كلامه اي وانما سمي الاول حقيقيا والثاني مشهوريا
لان الاول معتبر عند ارباب العقول واللغة والثاني عند اهل العرف
وكتب ايضا ما نصه قال في شرح التجريد لا خفاء في ان التقابل بين الوجود
المطلق والعدم المطلق تقابل السلب والايجاب واما التقابل
بين الوجود المقيد والعدم المقيد فالظاهر انه تقابل الملكة والعدم لان المتقا
بلين بالسلب والايجاب لان اعتبر تسبتهما الى قابل الامر الوجودي

بيضه

بيضه انهما بينهما اعدام وملكة ولا شك ان جميع الماهيات تقابل
الوجود اذ المراد به ما هو اعم من الخارجي فالمراد بالملكة هنا ينبغي في قول
المتن ينبغي ان ينظر الى الموضوع كما في تقارير الملكة المصطلح انتهى كلامه قوله
يدل على الملكة اي يدل على ملكته بالالتزام اي كل عدم اضيف الى ملكته
فان اللفظ الدال عليه يدل على الملكة بالالتزام فلفظ العمى مثلا يدل على
عدم مضاف الى البصر بالمطابقة لانه تمام ما وضع له لا على الملكة العدم
والبصر معا ويدل العمى على البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم المقيد بالبصر لازم له لان تصور العدم المضاف
الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا
ستلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت الملازمة الذ
هنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف
اليه بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه
بالالتزام فان قلت اذا اخذ العمى هنا من حيث انه مضاف كانت
معرفته متوقفة على معرفة البصر لان معرفة المضاف من حيث
انه مضاف اليه بالالتزام فان قلت اذا اخذ العمى هنا من حيث
انه مضاف كانت معرفته متوقفة على معرفة البصر لان معرفة
المضاف من حيث انه مضاف تتوقف على معرفة المضاف اليه
فيلزم تقدم المدلول الالتزامي على المدلول المطابقي في المعرفة قلت
لا يعد في ذلك لان اللازم في الالتزام دون تصور المدلول الالتزامي
لازما التصور المدلول المطابقي بمعنى امتناع الانفكاك عما قدم
عليه في التحقق او اخر عنه او كان معه قوله مما من شانه اي

Copyright © King Saud University